بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

يا أيها الحفظ
الورق

ع ١٧٩٨٦
ح ١٧٧٩

هذا شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع

أوقف هذا الكتاب حضرة الأستاذ الشيخ حسونة
وجعل مقره لمكتبة الأزهر الشريف

شهر سامح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي نفعنا
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها اقل كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
الحمد لله الذي وفق من اراد من عباده لتفقه في الدين
على وفق مراده وصلى وسلم على افضل خلقه محمد
سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين

وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المتدينين لفروع الشريعة والدين ويكون
وسيلة لي تعالى يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا
يخيب وإذا سألك عبادي عني فاني قريب واعلم
انه توجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير حلبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذا الكل يسميه باسم من احد هما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشهد ايضا بالثاني شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى قرار بين الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم اشدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء
لغة بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك
اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه

انسان او مجانيه بشرع يعمل به وان لم يومر بتسليمه فان
امر بتسليمه فبني ورسول ايضا والمعنى بشتى الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والتي بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم
كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه اقاربه المومنون من
بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي ازواجه كل
مسلم ولعل قوله الطاهرين مشترع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب للنبي وقوله اجمعين
تاكيد للصحابة ثم ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله احفظهم
الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا وهو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافعي الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومايه ومات رحمة الله تعالى
عليه ورضوانه بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية مترادفان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه ليسهل على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي لاختصاره عن
غيره

ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا
بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرها فاجبته الى سواله في ذكر طالبا
للثواب من الله عز وجل على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على تمام
هذا المختصر في التوفيق للصواب وهو ضالخطا انه
تعالى على ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو العليم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق اللطف على
الرفق فالله عالم بهم وبمواضع حوايجهم ورفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم كتاب الطهارة والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لجنس مما دخل تحت ذلك الجنس
الجنس والطهارة تقع الطائفة النظافة واما شرعا
فيقال تارة ويراد بها ما يرفع الحدث او يبيح الصلاة
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء وللكان الذي اعد للطهارة

نوع ع

استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اي العذب وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد وجمع هذه السبعة قوله كل ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كالبير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو ماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع غير الذهب والنقدين بصفاحوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة ايضا والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالط من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان يخالط بالماء ما يوافقه في صفاته

في صفاته

في صفاته كالورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر في صفاته الطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقد رخالفا ولم يتغيره فلا يسلب في صفاته طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالط من الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وناشئ منزم وبمره والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلته اي حصلت فيه نجاسة تغيرا م لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او نشو معضو منها كالنمل اذا لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المطولات واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله وكان كثيرا قلتين قال تقريبا يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مستعمل للسرين فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها

وصف

سواء كانت عينه او ممرورا ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصيغ للنية وتقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك وان اعتق
جاز التبعض بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا ممنا كان البعض او لا وان
اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او عتق جميعه وهو موسر تباقته سري
اي عتق الى باقيه اي العبد او سري الى ما ايسر به من
نصيب شريكه على الصحيح وقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما في قيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولود
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة تسبب بانعام
زوال الملك عن رقيق بعتق والولاء لمعتم من حقوق العتق

وحكمه

وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم النسب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق خلافا للارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من تعتق
باشر في عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل عن مستحقه الولاء
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بموت السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله مستحقا
من الثلث والا عتق عليه منه بقدر ما يخرج اذ لم يجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة

في الاظهر وفي قول وصية للعبد بمنفعته فعلى الاظهر
لو باعه السيد لم يملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم القن و
حينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويسمى المدبر
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالسناقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم للاذقيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق مغلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر **والكتابة مستحبة** اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على
الكسب يوفي له ما التزمه من النجوم **ولا تصح الا بمال**
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت
ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة**
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزوم مهما
الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي

معني

معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع التمكن
عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة**
وله ايضا **فسخها متى شاء** وان كان ذمته ما يوفي
به نجوم الكتابة وانما فوت المعتق متى شاء اي انما
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهته
المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال**
ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لان الاجنبية ونحوها وفي
بعض نسخ المتن وملك المكاتب التصرف فيما في يده من
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
والكسب به الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاك
بغير حق **وجبر على السيد** بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط **عنه من مال الكتابة ما** اي شيء
يستعين على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
الابراء فلو دفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن
الحط او الى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع **ولا**
يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة
او ابرائه او ما في معناه **من جهة السيد فصل**
في احكام امهات الاولاد **واذا صار** اي وطئ **السيد**
مسلما كان او كافرا **امته** ولو كانت حاملا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او

بعد عقد الكتابة تجبر نفسه
بالطرق السابق وله صح

ماوه المحرر فوصفت حيا وميتا وما يجب فيه عزة
وهو ما اى لم تتبين فيه شيء من خلق آدمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لا حر
الجبرة من الشاء وبنته بوضعها ما ذكر وبها مسودة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا لامن نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه الحط
من قيمتها وهبتها والوصية بها وجاز له التفرق
فيها بالاستخدام والوطء والاجارة والاعارة وله
ايضا ارش جنايته عليها وعلى اولادها الذين يتبعونها
لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزوجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو قبل ماله عتقت من راس
ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها الذي علق
من غيره اي من غير السيد بان ولدته بعد انشاء رقها
ولدا من زوج او زنا حر لهما وحر فالولد الذي ولدته
للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ امة غيره
بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها
مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان ظنها

امته

امته او زوجها المرة فولده منها حر عليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد طلاقها تصير ام ولد
له بالوطء في النكاح السابق وصار زنا وولده له بالوطء
بالشبهة على احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد له وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف
كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا
في نحوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب بعناية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد
الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه على
هموة صغيرة او كبيرة ان يصلحها اذ لم يكن الجواد
عنها على وجه حسن كيكون ممن يدفع السيئة بالتي
هي احسن فان يقول من اطلع فيه على العوايد من جاء
لحيران ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله ممن
سنة في تالسفينة مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجهاد و
نسال الله الكريم المنعام المنون على الاسلام والايمان بجاه
محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وعلى آله وصحبه
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
امين
امين

بالصواب والله المرجع والمآب

خ
عاه بنته لسيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح
الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
والموفق للسداد وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما دائما الى يوم الدين ورضي الله
تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين ابن امين
والحمد لله رب العالمين وهذا استخرجه هي ابني
حسبي عليها العلامة البرماوي والله تعالى اعلم

نهاية المخطوطة